البينة اي الشاهدة بالدين لزوجها الغائب على المنكر اي للدين الذي ادعت
به لتعلق حقها به من حيث نفقتها كما لو ماء الفلس ذلك كالزوج اي في الحلف
مع شاهد واحد بدين زوجها على المنكر واستحقاقه فيها ولها قيام البينة على من
جحد من غرمائه ان يحكم دينا للزوج وكذلك لمن قام عليه بدين عياض وقولهما لها
ان تقيم بينة دليل على انه اذا اقر لا تقيم بينة ويحكم على الغائب فيما اقر به
ويفرض لها فيه واختلف قول سحنون في هذا الاصل المتيطي ما فيها هو المشهور
المعمول به والكفيل عليها اي الزوجة اي لا يلزمها الاتيان بضامن يضمنها
فيما تقبضه من مال الغائب خوفا من عدم استحقاقها اياه لانها لم تقبضه على
وجه السلف ولان الاصل استحقاقها واذا قدم اي الزوج من غيبته
وادعى سقوط النفقة فله اي الزوج اثبات السقوط اي المنفقة عنه
والرجوع عليها بما اخذته من ماله في غيبته وترد له الزوجة ان طلقت في غيبته
لعدم النفقة وتزوجت غيره ثم قدم واثبت سقوطها عنه ولو دخل بها الثاني
غير عالم عند ابي بكر بن عبد الرحمن وقال بن ابي زيد لا ترد له بعد دخوله وبيعت
داره اي الزوج الغائب في نفقة زوجته ان لم يكن له نقد ولا عرض ولا دين ولا ديعة
بعد ثبوت ملكه اي الغائب لها بعدلين واستمراره اي ملك الزوج الغائب
للدار في علمهم اي الشهود بان يشهد وان انها في ملكه وانها لم تخرج عنه بناقل
شرعي في علمهم ولا يشهدون باستمرار الملك على القطع اذ لا يمكنهم ذلك وظاهره
ان شهادتهم باستمرار الملك واجبة وهو احد قولين والاخر انها كمال وظاهره
بيعها ولو لم يكن له سواها واحتاج لسكناها وعبارة المدونة تفيد ذلك واذا
بيع عقاره في نفقة او دين ثم قدم واثبت السقوط لما بيع فيه عقاره فالبيع ماض
لا ينقض بحال ويرجع بالثمن على من قبضه وعليه اقتصر المواق وقيل له نقضه
ودفع الثمن للمشتري ان شاء وقيل له نقضه ان قامت له بينة على الدفع فان حلف
عليه فليس له نقضه وحيزت اي دار الغائب التي اريد بيعها في نفقة
زوجته اي يرسل لها القاضي عدلين يشاهدانها ويطلعان على حدودها
من جهاتها الاربع ثم يقولان لمن يوجهه القاضي معهما ممن يعرف العقار
ويحدده

٣٦
ويعدده بحدوده والواحد كاف والاثنان اولى هذه الدار التي حزناها هو التي شهد العدلان
الاولان بانها ملك الغائب او التي شهد نا نحن انها ملكه وهذا ان شهدت بينة الملك
ان له دارا بمحل كذا ولم تذكر حدودها واخبرا انها على وجه الشهادة به واما ان ذكرتها
على الوجه المذكور فلا يحتاج لبينة الحيازة الذي للمتيطي يعرفون فلانا الغائب ويعلمون
مالا من ماله وملكا من املاكه جميع الدار لم تخرج عن يده في علمهم وكلفهما القاضي
حيازة الدار المحدودة ووجه لحضور ذلك معهما فلانا وفلانا فاتيا وشهدا
عندي ان الشهود بالملك حازوها عليهما وتطوفوا من داخلها وخارجها معهما
وقالوا لهما هذه الدار التي حزناها هي الدار التي شهدنا بملكها للغائب ثم قال
وان اردت ان تسقط الحيازة قلت واستغني عن حيازتها بمعرفة الشهود بها
وان تنازعا اي الزوجان في عسره اي الزوج في حال غيبته فادعى انه كان
معسرا لتسقط النفقة عنه وادعت انه كان موسرا لتحاسبه بها اعتبر حال
قدومه اي الزوج من الغيبة وخروجه اي الزوج من بلده بمعنى انه يعتبر حال
قدومه ان جهل حال خروجه والا استصحب حتى تبين خلافه فان كان موسرا حال
خروجه فالقول لها بيمين وان كان معسرا فالقول له وان جهل حال خروجه
اعتبر حال قدومه كذلك بن الحاجب ان تنازعا في الاعسار في الغيبة فثالثها
قال بن القاسم ان قدم معسرا فالقول قوله والا فقولها بن رشد من قدم فادعى
عسره مدة غيبته مجهولا حاله يوم خروجه فقول بن القاسم في الموازية وهو ظاهر
المدونة عندي ان قدم موسرا حمل على الغنا والا فلا ومن علم يسره او عسره
يوم خروجه حمل على ما علم منه ولو قدم على خلافه وقاله بن الماجشون وقيل
انها رواية بن القاسم وهو صحيح اذ لا يسقط حكم ما خرج عليه الا بيقين والقول
لها اي الزوجة بيمين انه اي الزوج لم يرسل اي لها النفقة ان ادعى
بعد قدومه انه ارسلها لها وانها وصلتها وانكرت الزوجة ذلك من الرفع اي من
الزوجة حال غيبة زوجها للحاكم وشكواها له من عدم النفقة لا من يوم سفر
زوجها فالقول قوله من يوم سفره ليوم رفعها للحاكم والا اي والا ترفع للحاكم
في حال غيبته بان لم ترفع لاحد اصلا او رفعت للجيران او جماعة المسلمين مع

Copyright © King Saud University